

الفروع وتصحيح الفروع

ولا يصح عفو عن قود شجة لا قود فيها ومن صح عفوهُ فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه على الأصح لأن الدية لم تتعين قال في المغني ولذلك صح عفو المفلس مجاناً مع أنه هو في غير موضع وجماعة لم يصحوه إن قيل يحب أحد شيئين وإن أبرأ عبداً من جنابة متعلقة برقبته لم يصح في الأصح كحرجنايته على عاقلته ويصح إبراء عاقلته إن وجبت الدية للمقتول كإبراء سيد كعفوهُ عنها ولم يسم المبرأ وإن وكل في قود ثم عفا فاقص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وقيل بضمانها والقرار على العافي وقيل الضمان على الوكيل حالاً وقيل على عاقلته فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي للعافي على الجاني وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه فإن مات فلسيده وإلا أعلم انتهى الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الديات